

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١١٢٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

استبعاد القسم المساحى مدينة أبو سمبل السياحية - مركز نصر - محافظة أسوان
الصادر به القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من نظام السجل العينى
لحين تطبيق نظام السجل العينى على المدن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار / مهدي مرقى